



الرقم: ٢٤٦٨٨/١٠٧/١٤/١٧
التاريخ: ٢٠١٨/٧/١٧
الموافق:

تعميم رقم (٦٣١) لسنة ٢٠١٨

الموضوع: تقديم الاعتراض

للجنة الخاصة

نظراً لنفاذ القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ المعدل لقانون الجمارك بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/١٤، وعلى ضوء تعديل المادة (٨٠) من قانون الجمارك، والمتعلقة بتقديم الاعتراضات للجنة الخاصة، فإن مدد تقديم هذه الاعتراضات تكون على النحو التالي:

١. خلال ستين يوماً من نفاذ القانون، بالنسبة للبيانات التي دفعت تأميناتها قبل تاريخ ٢٠١٨/٠٧/١٤.
٢. خلال ستين يوماً من تاريخ دفع التأمين أو تقديم الكفالة المصرفية للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى موضوع الخلاف، بالنسبة للبيانات التي دفعت تأميناتها بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/١٤ وما بعد.

~~سواء جمارك
المدير العام
د. وضاح محمود الحمود~~

نسخة لـ

المستشار/ عميد جمارك حسين منسي
مدير مديرية الشؤون القانونية
سكرتير اللجنة الخاص
الموسوعة الجمركية/ عام